(٩٤)

كتاب تحقيق منيف الرتبه

لمن ثبت له شريف الصحبه

للحافظ صلاح الدين العلائی

المتوفی سنه ٧٦١ هجری



كتاب تحقيق منيف

الرتب لمن ثبت له شريف

الصحبة للصلاح العلائي

رحمه الله تعالى

امين

[illegible] ٦١/ ح

3

صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم حكاه الآمدي هكذا عن عمرو بن يحيى وقيل
غيره عن هذا القول بان يجمع بين الصحبة الطويلة والرواية عنه صلى الله عليه وسلم وهذا
اقرب لانه من المعلوم ان من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يتحمل عنه شيا
ولو من افعاله التي شاهدها لكن يرد على هذه المقالة وهذا القول انه لا يعرف خلاف بين العلما
في ان من طالت صحبته ولم يحدث عنه صلى الله عليه وسلم بشي انه معدود من الصحابة لكن
وقوع مثل ذلك نادر جدا اذ لا يلزم من عدم وصول روايته عن ذلك الصاحب الينا ان لا يكون
روى شيا عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه او شاهده والقول الخامس
وهو اضيق المذاهب ما حكاه ابن الصلاح وغيره عن سعيد بن المسيب انه قال لا نعد
الصحابي الا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين قال الشيخ ابو عمرو وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى الحكم عن الاصوليين
ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد في الصحابة جرير بن عبد الله رضي الله عنه ومن
شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة قلت مثل وائل
ابن حجر ومعويه بن الحكم السلمي وخلق كثير ممن اسلم سنة تسع وبعدها وقدم عليه
صلى الله عليه وسلم فاقام عنده اياما ثم رجع الى قومه وروى عنه احاديث اللهم
الا ان يول كلام سعيد بن المسيب على من نعطي كمال الصحبة المقتضي للعدالة على
ما اختاره الامام المازري كما سياتي ان شا الله من قوله ان العدالة المطلقة انما الحكم
بها الا ماثل الطول وهو قول مرجوح ايضا كما ستتبينه ان شا الله تعالى والقول
السادس وهو اوسع المذاهب ما حكاه القاضي عياض فقال ذهب ابو عمر بن عبد البر
في الغرين الى ان اسم الصحبة وفضيلتها حاصله لكل من راه واسلم في حياته او ولد وان لم
يره اذا كان ذلك قبل وفاته بساعة ولكن كان معهم في زمن واحد وجمعه واياهم عصر
مخصوص قلت ان كان هذا اخذه القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وغيره بذلك
ففيه من الاشكال ما سياتي وان كان ماخوذا من ادخالهم امثال هولا في كتب
الصحابة التي صنفوها فقد صرح ابن عبد البر بانه انما ادخل مثل الاحنف بن قيس
والصنابحي واولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته صلى الله عليه وسلم ولا يثبت
لاحد منهم رؤية لونه صلى الله عليه وسلم وهم صغار حد السن ليكمل بذلك القرن

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الذي وسع كل شي رحمة وعلما وفضل من اجتباه بما اتاه من جميل
الرغايب وجزيل النعم ويسر للخير من هداه اليه فكان للسابقين المزية العظمى
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة ونجمي المنعوت باشرف الصفات
حكمه وحكمة الذي فتح به قلوبا غلفا وعيونا عميا واذانا صما وعلى اله وصحبه الحايزين
به نعما جما الفايزين لما حصلوا به من صحبته بالمحل الاسمى فان الله تعالى اختص
نبيه صلى الله عليه وسلم بصحابة جعلهم خير امته والسابقين الى تصديقه
ومتابعته والمجاهدين بين يديه والباذلين نفوسهم تقربا اليه والناقلين لسنته
وقضاياه والمقتدين به في افعاله ومزاياه فلا خير الا وقد سبقوا اليه من بعدهم
ولا فضل الا وقد استفرغوا فيه جهدهم فهم هداة الدين والمرجع الى نقلهم وتعليمهم
ومتلقى من جهتهم بابلاغهم وتفهيمهم فلهم مثل اجور كل من اهتدى بعلم من ذلك على مر
الازمان وذلك فضل الله يؤتيه من يشا بالطول والاحسان وهذا الكتاب يشتمل على
تحقيق من يتصف بهذه الرتبة التي هي الصحبة الشريفة وعما ذا يثبت من الطرق حتى
يحكم للواحد منهم بالمرتبة المنيفة ثم اثبات العدالة لجميعهم رضي الله عنهم وانه لا يبعد
عن هذه المنقبة احد منهم وذكر المذاهب الشاذة في ذلك وبيان ما يعتمد من تقويم
المسالك والله تعالى التوفيق واياه نسال الهداية الى اقصد الطريق انه بالاجابة
جدير وعلى ما يشا قدير والكلام فيما قصدنا نحصره في ثلث مسايل المسيلة الاولى
فيما يثبت به اسم الصحبة حتى ينطلق على من قام به اسم الصحابي وفي ذلك مذاهب
متباينة الاول وهو الذي عليه جمهور اهل الحديث انه كل مسلم راه صلى الله عليه
وسلم ولو لحظة وعقل منه شيا فهو صحابي سوا كان ذلك قليلا او كثيرا وهذا ما حكاه
القاضي عياض وغيره عن احمد بن حنبل ورواه عبدوس بن مالك قال سمعت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل رحمه الله يقول كل من صحبه سنة او شهرا او ساعة
اوراه فهو اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم من صح
اوراه من المسلمين فهو من اصحابه واخرج ابو داود في سننه حديث طارق بن شهاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الحديث ثم قال ابو داود

الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم انه خير القرون يعني الا انهم من الصحابة فقد
حكم عليه وانتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بالارسال في غير موضع من كتبه فعرف انه
بذكرهم في كتاب الصحابة هذا لحاصل المذاهب التي وقفت عليها في هذه المسالة وبقي
بها ابحاث الاول ان الصحبة لها اعتباران احدهما من حيث الوضع والاخر
من حيث العرف فهي من حيث الوضع اللغوي تطلق على القليل والكثير سواء كان
في مجالسة او مماشاة ولو ساعة يسيرة وقد روي عن منصور عن ابراهيم النخعي عن علقمة
انه خرج مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فصحبه دهقان في الطريق من القنطرة
وانشعبت له طريق فاخذ فيها قال فقال عبد الله اين اخذ الرجل فقلت انشعبت له طريق
فلما راه قال السلام عليكم فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس يكره ان يبدأ بالسلام قال بلى
ولكن هذا حق الصحبة فاطلق ابن مسعود رضي الله عنه اسم الصحبة على اليسير معه شيئا
يسيرا واما من حيث العرف فانه لا ينطلق الا على الصحبة الطويلة او الكثيرة صرح بذلك
ابن سيده والراغب وغيرهما لكن لا يحد ذلك الكثرة كما انه لم يحد الاعتبار اللغوي من حيث
القلة الا بما ينطلق عليه الاسم وقد استدل ابن الحاجب لقول الجمهور الذي اختاره ان
اسم الصحابي يقع على من له مجرد الرؤية فاكثر من ذلك بان اسم الصحبة يعم القليل والكثير بدليل
انه يصح تقسيمها الى ذلك ويقبل التقييد بكل منهما فيكون القدر المشترك بينهما لان مورد
التقسيم يجب ان يكون مشتركا ولذلك لو حلف الحالف انه لا يصحب فلانا حنث بصحبته
لحظة واستدل غيره بانه يصح الاستفهام فان القائل اذا صحبت فلانا حسن ان يقال
صحبته يوما او شهرا او ساعة يسيرة ونحو ذلك فلولا انه موضوع للكل لما حسن الاستفهام
منه ويعترض عليه بشيئين احدهما ان ابن الحاجب صدر المسالة بما اختاره من قول
الجمهور بان اسم الصحبة يقع على من له مجرد الرؤية كما تقدم وهذا الدليل لا يطابق المدعى
لان من راى شخصا من بعيد ولم يكلمه ولا صحبه لحظة لا يقال له انه صحبه لا من حيث الوضع
ولا من حيث العرف قطعا فلا يستقيم الدليل الا على القول الثاني انه لا يكتفى بمجرد
اللقاء الا بما ينطلق عليه اسم الصحبة من ملابسة ما اما بكلام او مماشاة ونحو ذلك
دون من راه من بعيد وقتا ما كابي الطفيل وامثاله الثاني ان هذا التقسيم والاستفهام
انما يحسنان في مطلق اسم الصحبة التي هي المصدر لذلك الفعل فاما اسم الفاعل الذي هو الصاحب

عقيبه طارق بن شهاب فقد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا فقد اخرجه
الحديث في مسنده على انه مسند ولولا ان طارقا يعد من الصحابة بمجرد الروية والا كان تابعيا
فيكون الحديث مرسلا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله المعروف في طريقة اهل الحديث
ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال وبلغنا عن ابي المظفر بن السمعاني
المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة
ويتوسعون حتى يعدون من راه روية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة والقول الثاني وهو اضيق من الاول
قليلا انه لا يكفي مجرد الروية لكن لا بد مما ينطلق عليه اسم الصحبة ولو ساعة لطيفة حكاه
بعض ائمة الحديث المتاخرين عن الواقدي انه قال ورايت اهل العلم يقولون كل
من راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو
عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من النهار وهكذا قال الامدي
في الاحكام فانه نقل عن اكثر اصحابنا ان الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
ولو ساعة وان لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته
وعبارة الشيخ صفي الدين الارموي في نهاية الاصول نحو هذا وهي اعم من قول الوا
قدي المتقدم المقام من جهة ان ذاك اشترط فيه البلوغ ولم يقيد الامدي والارموي
كلاهما بذلك بل يدخل فيه اسم الصحبة المميز كمحمود ابن الربيع الذي عقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين وعده البخاري وغيره
من الصحابة لذلك فيكون ذلك انه يجعل الكلام ان قولين منها بيني واما ابن الحاجب
فانه اختار في مختصره القول الذي نقلناه اولا عن احمد بن حنبل والجمهور من الاكتفا
بمجرد الروية والقول الثالث ان الصحابي انما يطلق على من راى النبي صلى الله
عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وان لم يرو عنه
حكاه هكذا الامدي والارموي عن جماعة ولم يسموهم ونقله ابن الصلاح عن ابي
المظفر بن السمعاني انه ذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر انما يقع على من
طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ
عنه قال وهذا طريق الاصوليين والقول الرابع ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت

بجهة اللغة من علامات المجاز فلا يكون اطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق الحقيقة لكن الاتفاق
واقع من ائمة الحديث في كل عصر على تسمية هولاء من جملة الصحابة واخراج ما حكوه من تلك
الوقايع في مسانيد الصحابة والاحتجاج بما فيها من الاحكام اذا صح السند اليهم من غير
توقف في ذلك فاسم الصحبة في امثال هولا قريب من الحقيقة اللغوية قربا قويا وان كان
الاستعمال العرفي بعد وما في حقهم ومن هولا طارق بن عبد الله المحاربي حيث اخبر
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال هل معكم شي تبيعونه قلنا نعم هذا البعير
قال بكم قلنا بكذا وكذا وسقا من تمر قال فاخذ بخطامه ومعنا ظعينة فقالت انا ضامنة لكم
ثمن البعير رايت وجه رجل مثل القمر ليلة البدر لا يخيس بكم فاصبحنا فجاء رجل فقال
انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تاكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا
وتكتالوا حتى تستوفوا قال ففعلنا رواه عنه جامع بن شداد وربعي بن حراش
وعداد طارق هذا في اهل الكوفة والرابع من لم يجتمع به صلى الله عليه وسلم اصلا وانما
راه من بعيد وحكى شيا من احواله او لم يحك شيا مثل ابي الطفيل عامر بن واثلة وغيره ممن
لم يحصل له الا مجرد الروية اما في حجة الوداع او غزوة الفتح وغزوة حنين وغير ذلك او كان
مع ابيه فاراه النبي صلى الله عليه وسلم من بعد فلا ريب في ان الاطلاق اللغوي منتف
عن هولا قطعا فضلا عن الاستعمال العرفي وانما اعطي هولا حكم الصحبة لشرف ما حصل
لهم من الروية له صلى الله عليه وسلم ولدخولهم في القرن الذي اثبت صلى الله عليه وسلم
انهم خير القرون من امته فكان ذلك على وجه التوسع المجازي لا بالحقيقة والله اعلم
الثانية اما ما بعد هذه المراتب من لحاق من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره اصلا
بالصحابة اذا كان قد اسلم في زمنه كالاحنف بن قيس وابي عبد الله الصنابحي واشباههما
فلا ريب انه بعيد جدا لان الصحبة منتفية عن هولا قطعا بالاعتبار اللغوي والمعنى
الاصطلاحي ولا روية يحصل لهم بها شرف المنزلة فلا وجه لعدهم في جملة الصحابة الا على
ما تقدم ذكره من استيفا ذكر اهل القرن الاول الذي عاصره النبي صلى الله عليه وسلم +
وكذلك من ولد في حياته صلى الله عليه وسلم من ابنا الصحابة ومات النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن سنة ونحو ذلك فلا يطلق على احد من هولا اسم الصحبة لا بطريق الحقيقة
ولا بطريق المجاز لكن هولا المعاصرون على قسمين احدهما من لم يكن بينه وبين النبي صلى الله

لا ينطلق الا على الملازمين الذي كثرت منه الصحبه كما يقال المزني والربيع صاحبا
الشافعي وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفه ونحو ذلك صرح ابن الحاجب
وغيره فلا يلزم من كون الصحبه القدر المشترك بين القليل والكثير ان يكون
الصاحب كذلك ولا يحسن الاستفهام عند اطلاق لفظ الصاحب كما يحسن عند اطلاق
الفعل والمصدر وكذلك الحنث في اليمين ايضا فانه اذا حلف ان لا يكون صاحبا لفلان لم يحنث
بصحبته ساعة ولحظه وهذا هو الماخذ الذي اعتبره المازري في تخصيص الحكم بالعداله
لمن اشتهر من الصحابه دون من قلت صحبته او كان له مجرد الرويه فلا ينبغي في ادراج من كان
له مجرد الرويه في عداد الصحابه الاشرف المنزله اعطى من راه حكم الصحبه وقد روى
شعبه عن موسى السلاني واثنى عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه
فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال قد بقي ناس
من الاعراب قد راوه فاما من صحبه فلا قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم
بحضره ابي زرعه قلت وهو يقتضي التفرقه بين الرائي ومن يطلق عليه اسم الصاحب
والحاصل ان تسميه الجميع باسم الصحابي له اعتبارات احداها من يصدق عليه الاستعمال
العرفي قطعا وهولاء هم جمهور الصحابه من المهاجرين والانصار والذين كانوا معه صلى الله
عليه وسلم ومن هاجر اليه من القبايل وغزا معه ولا ريب في امثال هولا والثاني من يقرب
من هولا كالذين هاجروا اليه واقاموا عنده اياما قلايل ورجعوا الى اماكنهم كوفد
عبد القيس ووفد ثقيف وامثالهم وكمثل وايل بن حجر ومعويه بن الحكم السلمي وجرير
ابن عبد الله البجلي ومن لم يصحبه الا مده يسيره الايام والليالي ولكن حفظ عنه وتعلم
منه وروى عنه عده احاديث فهولا ايضا وامثالهم يطلق عليهم اسم الصاحب حقيقه
عرفيه وان كانت مده صحبتهم ليست طويله لتحقق الاسم فيهم وصدق الاتصاف
بالصحبه لهم والثالث من لقيه صلى الله عليه وسلم مجالسه يسيره او مبايعه او دعا ثانيا
وكان مسلما اما بالغا او مميزا او عقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا بان اجلسه في حجره
او مج في وجهه ما او غير ذلك فلا ريب في ان الاطلاق الحقيقي العرفي منتف عن
مثل هولا واما الاطلاق اللغوي فهو قريب وقد ينازع فيه لانه يصح نفي الصحبه عن
امثال هولا فيقال ما صحبه ولكن بايعه او كلمه يسيرا او جلس في حجره صغيرا ونحو ذلك

الحاجب وغيرهما من ايمة الاصول ان الخلاف في هذه المسالة يرجع الى نزاع لفظي في تسمية
الصحابي على ما ينطلق عليه وهذا فيه نظر من جهة ان المراد للمصنفين في الباب النزاع اللفظي
ما لا يترتب عليه حكم شرعي ولا ريب في ان هذا الخلاف يترتب عليه احكام شرعية منها
العدالة التي تقررها للصحابة رضي الله عنهم فان من لا يعد الراي من جملة الصحابة يتطلب
تعديله بالتنصيص على ذلك كما في ساير الرواة من التابعين فمن بعدهم وتثبت لمن
خصوصية الصحبة بمجرد اللقا او بالصحبة اليسيرة لا يحتاج الى ذلك بل يكتفي بشرف الصحبة تعديلا
ومنها الحكم على ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مرسل صحابي اي لاتفاق الجمهور
على قبول مراسيل الصحابة ولم يخالف فيها الا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فاذا اثبت
لمن له مجرد الروية كونه صحابيا التحق مرسله بمثل ما روي عن ابن عباس والنعمان بن بشير
واشباههما عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبول على راي الجمهور فان لم نعطه اسم الصحبة
كان حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كمرسل ساير التابعين يجري فيه الخلاف المشهور
ومنها ان من كان منهم مجتهدا او نقلت عنه فتيا وحكم هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي
حتى يكون حجة على راي كثير من اهل العلم ام لا يكون كذلك ينبني ايضا على اعطايه رتبة
الصحبة ام لا فتبين ان الخلاف في هذه المسالة ينبني عليه احكام مهمة عظيمة
الجدوى فكيف يكون لفظيا وما صرح به بعضهم ان الخلاف اللفظي قد يترتب عليه حكم
شرعي فهو بعيد عن المعروف من اصطلاحهم والله اعلم الرابع تقدم في عبارة الامام
البخاري وغيره تقييده من راه صلى الله عليه وسلم او كلمه او ماشاه بكونه مسلما في تلك
الحالة حتى يثبت له اسم الصحبة وكذلك قال الامدي وغيره وهذا هو الحق وان كانت
المسالة قل من صرح بها فان الصحبة رتبة شريفة اختص بها من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم او كلمه او مشى معه او راه على القول بذلك وانما تثبت هذه الخصيصة بصحة
الاتصاف بها بشرطها وهو الايمان به صلى الله عليه وسلم حتى يصح انتسابه اليه فمن ليس
كذلك لا يصح انتسابه الى صحبته ولهذا ما منع الله تعالى نسبة المنافقين الى
صحبته صلى الله عليه وسلم وان يروى عن احد منهم شي اصلا ولا يوجد لاحد منهم ذكر
في شي من كتب الصحابة وكذلك ايضا لم يذكر احد عبد الله بن صياد في الصحابة وقد كلم
النبي صلى الله عليه وسلم ووقف معه في قصته المشهورة واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه

عليه وسلم بمكاتبته اصلا ولا قرا كتابه كابي رجا العطاردي واسمه عمران بن ملحان واشباهه
ممن لا يعد الا في التابعين والثاني من كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم او راسله
كالنجاشي واسمه اصحمة بن ابجر او قرا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن عكيم الجهني
فهولا اقرب من القسم الاول بنا على ان المكاتبة احد انواع التحمل التي تصح بها الرواية فهم
ممن يرتفعون عن ان يعدوا في قسم التابعين ولا بد لما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
من الاتصال فيكون ذكرهم في الصحابة بتجوز لاطلاق اسم الصحبة عليهم بدليل المجاز واما الحقيقة
فمنتفية قطعا ومقابل هذا في التوسع اعني عد هذين القسمين في جملة الصحابة قول
من ضيق الامر جدا ولم يجعل الصحابي الا من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
وغزا معه غزوة او غزوتين وهو المحكي عن سعيد بن المسيب ان ثبت عنه والاجماع منعقد
في كل عصر على اعتبار هذا الشرط في اسم الصحابي ليفقد المسلمون في سنة تسع وما بعدها من الصحابة
الا فكثيرة وكذلك من اسلم زمن الفتح من قريش وغيرها ولم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم
الا زمانا يسيرا واتفق العلما على انهم من جملة الصحابة واما اشتراط الجمع بين الصحبة والرواية
فضعيف لان الرواية لم تتصل الا عن عدد يسير من الصحابة بالنسبة الى جميعهم رضي الله عنهم
فقد جا عن ابي زرعة الرازي انه سيل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وعن
ابي زرعة ايضا انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا
من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة هولا
اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة وما بينهما من الاعراب ومن شهد حجة
الوداع كل راه وسمع منه بعرفة قلت وكذلك من شهد معه فتح مكة وغزوة حنين فانهم
كانوا يوم حنين اثني عشر الفا ومن وفد عليه من القبايل ومع هذا كله فاكثر الكتب المصنفة
في اسانيد الصحابة واكثرها عددا مسند الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله وجميع
ما فيه لمن سمي من الصحابة من الرجال والنسا نحو سبع مائة وثلاثين نفسا والمبهمين الذين
لم يسموا من الصنفين ايضا نيف وثمانون فيسقط من عدد هولا من جملة الصحابة مع المعرفة
بهم وعدهم في اهل بدر واحد والحديبية ونحوها وقد تقدم انه لا يلزم من عدم اتصال
روايته عن احد منهم ان لا يكون روى شيا بالكلية والله اعلم الثالثة ذكر الامدي وابن

بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام بين يدي ابي بكر رضي الله عنه وزوجه
اخته والله اعلم الخامسة اذا قيل بانه له بمجرد الرؤية من الصحابة فهل يلتحق بذلك من علم
بالنبي صلى الله عليه وسلم الا بعد وفاته وقبل دفنه صلى الله عليه وسلم وقد كان
مسلما في حال حياته لم ار احدا تعرض لهذه الصورة وهي محتملة ولست بمجرد فرض
بل قد وقعت لابي ذؤيب الهذلي الشاعر وقيل اسمه خويلد بن خالد في قصته
المشهورة لما اخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض صلى الله عليه
وسلم قبل وصوله المدينة بيسير وحضر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وراه مسجى
وشهد دفنه ولم تتقدم له رؤيه قبل ذلك لكنه كان مسلما في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يبعد ان يعطى هذا حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل
دفنه وصلاته عليه وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلا منهم او الصغير الذي ولد
في حياته والله اعلم المسالة الثانية فيما تثبت به الطرق المتقدمة قال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح ثم ان كون الواحد منهم صحابيا يعرف تارة بالتواتر وتارة بالاستفاضة
القاصرة عن التواتر وتارة بان يروى عن احاد الصحابة انه صحابي وزاد الامدي في الاحكام
لو قال من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه
ويحتمل ان لا يصدق في ذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه كما لو قال انا عدل
او شهد لنفسه قلت وقد بنى بعض المصنفين هذا على ان مجرد الرؤية او الصحبة اليسيرة
هل يثبت فيها مسمى الصحابي ام لا فان قلنا يكون بذلك صحابيا فذلك مما يتعذر فيه
اثباته بالنقل اذ ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم احد او حالة
رؤيته اياه او حضر ذلك واحد او اثنان ولم ينقل ذلك فلو لم يثبت ذلك بقوله لتعذر
اثباته بخلاف ما اذا ادعى طول الصحبة وكثرة التردد في السفر والحضر فان مثل ذلك
تشاهده اقوام كثيرون وينقل ويشتهر فلا يثبت بقوله ونظير هذا المودع
والوكيل اذا ادعيا الهلاك بسبب ظاهر فانه لا يقبل قولهما الا ببينة لامكان ذلك
بخلاف ما اذا ادعيا مطلق الهلاك او اسنداه الى سبب خفي فانه يقبل قولهما بيمينهما
من غير بينة ثم ان قول من تقدم انه يقبل قوله انا صحابي بعد ثبوت عدالته يحتمل امرين
احدهما ان يكون ثابت العدالة قبل دعواه انه صحابي والثاني ان يقول ذلك ولم نعلم حالته

وجه دلم بعقد وابد لك اللقاء والكلام في حال كفره والله اعلم بما آل اليه امره بعد الاسلام وقد
ذكر هذه المسيله بعض المتاخرين من فضلا المغاربه وقال لعلها لم تقع اي ان يلقى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل على كفره ويكلمه ثم يسلم بعد وفاته وغفل عن ابي صياد هذا وهما يستغرب
ذكره هنا نسيان لعدم ما اورده ابو داود في سننه من حديث عبد الله بن شقيق عن ابيه
عن عبد الله بن ابي الحمسا قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت
له بقيه فوعدته ان اتيه بها في مكانه ونسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجيت واذا هو في مكانه
فقال يا فتى لقد شققت علي انا هاهنا منذ ثلاث انتظرك فهذه القصه كانت قبل
النبوه ولم يكن اسلم عبد الله بن ابي الحمسا قطعا ثم انه لم يذكر له بعد ذلك صحبه مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له الا هذا الحديث الواحد ولكن الظاهر انه
تبعه واسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكره جماعه ممن سكن البصره من الصحابه
وعده بعضهم في الكبير فلو فرض في مثل هذا انه اسلم في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه بعد اسلامه في زمنه وبعد مماته ابن تك هذا مما انظر واحتمال مفقد فيه
فلان من لم يسلم الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ومن هذا النوع ايضا سعيد بن حيوه
الباهلي راى النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهليه وهو صغير في حجر جده عبد
المطلب وهو يتطلب له ابنا له في قصه رويناها من طريق داود ابن ابي هند
عن العباس ابن عبد الرحمن عن كندير بن سعيد عن ابيه قال ابن عبد البر لا يعرف
سعيد الا بهذا الحديث قلت وان كان بعد ذلك لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد المبعث
والله اعلم الثاني ان الصحابي اذا لقي النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ثم ارتد بعد
وفاته ثم رجع الى الاسلام هل تحبط ردته ما ثبت له من شرف الصحبه حتى انه
لا يعد فيهم او لا لانه رجع الى الاسلام بعد ذلك هذا مما فيه نظر ولا يبعد على اصل الحنفيه
القائلين بان من ارتد ثم اسلم جديد يجب عليه الحج وان كان قد حج اولا فقد حبط ذلك
الى ان قال بان صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بطل حكمها وبقي كمن لم يسلم الا بعد
وفاته واما على اصول اصحابنا فلا نحتج بشرط ذلك لان الحبوط مشروط بالوفاه
على الرده فلو رجع هذا الى الاسلام بقي حكم الصحبه في حقه مستمرا ولهذا ذكروا
الاشعث بن قيس من جمله الصحابه وعدوا احاديثهم من المسندات وكان ممن ارتد

بعد [illegible] صلى الله
عليه وسلم

علي انه يجوز ان يكون التابعي بني ذلك علي تقدم لقيه في رواه الصحبة وان المسلمين
محمولون علي العدالة الا من ظهر منه ما يوجب الفسق فاكتفي فيه بذلك ولكنه
احتمال بعيد والاول اظهر منه لان مثل هذه الرتبة لا ينسبها التابعي العارف المعتمد
الا بعد تثبيت وغلبة ظن بان هذا صحابي والثاني ان لا نسميه بل يقول اخبرني رجل
انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول كذا او رواه يفعل كذا ونحو ذلك ولا يزيد
عليه فهذا يقرب من الضرب الاول فلو قال لقي او عن النبي صلي الله عليه وسلم
ولم يصرح باللقاء وقلنا بالراجح ان عن تقتضي الاتصال الا من المدلس فلا ريب ان
هذه الصورة يترجح فيها احتمال الوقف الي ان تثبت صحبة ذلك الرجل بعد
الطرق المتقدمة لان التدليس وان كان لم يثبت في حق هذا الرجل الذي قال عن النبي
صلي الله عليه وسلم فالارسال غير منتف عنه وكم من تابعي يرسل حديثا بهذا اللفظ
عن النبي صلي الله عليه وسلم ونحن انما نثبت الاتصال بلفظ عن اذا ثبت لقاء المعنعن عنه
علي الراجح او يكتفي بمجرد امكان اللقاء علي قول مسلم وليس في قول التابعي اخبرني رجل عن
النبي صلي الله عليه وسلم ما يقتضي ثبوت لقائه اياه ولا امكان ذلك نعم قد يفرق في هذا
بين التابعي الكبير المتقدم وبين من بعده اذ الغالب علي الظن ان التابعي الكبير انما يروي عن
الصحابي دون التابعي الصغير فيقوي الحكم بكون ذلك الرجل صحابيا وقد وقع للقاضي ابي
بكر بن العربي في اثنا كلامه في كتابه القبس في شرح الموطا انه قال اتفقت الامة علي
ان المجهول العين يجوز الرواية عنه اذا كان يعني الراوي عنه من التابعين حدثنا
رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لوجوب العدالة لهم ولا يجوز ذلك في غيرهم
لعدم العدالة فيهم وفي هذا النقل من الاجماع نظر ظاهر يعرف مما تقدم وقد حكي
ابن القطان الخلاف في ذلك مع تسمية المذكور بانه صحابي فهو جار في قوله رجل بطريق
الاولي وقد حكي بعض الفضلاء عن ابن حزم انه قال في كتاب النبذ الكافية لو قال من يدري
عن صاحب لم يسمه فان كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول من يدعي الصحبة من
بطلانه فهو خبر مسند تقوم به الحجة لان جميع الصحابة رضي الله عنهم عدول فان
وان كان الراوي ممن يمكن ان يجهل قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل لا تقوم به
الحجة اذ لا يومن من فاسق من الناس ان يدعي الصحبة عند من لا يعرف كذبه من صدقه واما

ثم لظهور عدالته بالاختيار بعد ذلك وهذا الظاهر في التقسيم ودون هذا قسم اخر وهو ان
يذكر لقاه النبي صلى الله عليه وسلم واجتماعه به او يروي شيا يذكر انه سمعه منه او
شاهده يفعله ولا يعرف ذلك الا من جهته ولا نعلم حاله قبل ولا بعد غير انه لم يظهر فيه ما يقتضي
جرحا وقد ذكر الامام ابو الحسن بن القطان في اثنا كلام له ان الناس اختلفوا في تصحيح
احاديث هذا الصنف فقبلها قوم وردها بعض اهل الظاهر وفي كلامه ما يقتضي ترجيح
الثاني لانهم لو ادعوا لانفسهم انهم ثقات لم يسمع منهم فكيف يقبل منهم ادعاء رتبة الصحبة
والذي ذهب اليه ابو عمر بن عبد البر قبول قول امثال هولا وتصحيح احاديثهم بنا على
ان ظاهرهم السلامة عن الكذب والفسق وهذا هو الذي يقتضيه عمل ايمة الحديث فانهم
خرجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنفة على اسما الصحابة عدة جماعة كثيرين من هذا
الصنف وكذلك كل من صنف في الصحابة يذكر هولا فيهم من غير توقف ولكن تبين
الطريق الي ذلك وانها غريبة او انه لا تعرف صحبته الا بها الا ان هذا شان مصنفي الا
اصحاب المسانيد والمعاجم فانهم يخرجون احاديثهم ويسكتون عنها غالبا والاحتياط
في هذه الصورة اقوى منه فيما تقدم اذا كانت عدالة المخبر بذلك معلومة وهذا كله
فيمن لم تنص عليه كتب التواريخ والسير بانه صحابي فاما من اشهد له بالصحبة مثل البخاري
او مسلم او ابن ابي حاتم او ابن ابي خيثمة في كتبهم المصنفة وامثالهم فان صحبته ثبتت
بذلك وان كان مستند حديثه غريبا او فردا لا يعرف بغيره كما ان من لم يرو عنه الا راو واحد
فهو محكوم عليه بالجهالة الا ان يكون بعض ايمة الحديث قد وثقه فانه لا تلازم بين
بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشخص فقد يكون معروفا بالثقة والامانة ولم يتفق انه يروى
عنه الا واحد فكذلك هذا يكون بحسب اللقا والصحبة اليسيرة بين اهل المغازي
والسير وانما يثبت ذلك الا من جهته ولعدم اخباره عن نفسه فاما اذا اخبر التابعي انه
صحابي حالة الرواية فهذا على ضربين احدهما ان يقول التابعي حدثني فلان انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول كذا مقتصرا على مثل ذلك فهذا حكمه ما تقدم في مدعي
الصحبة وثانيهما ان تثبت صحبته حالة الرواية عنه ويسميه باسمه فان كان
مذكورا بذلك في كتب المغازي والسير فحكمه ما تقدم واما اذا لم يكن معروفا بالصحبة
الا من هذه الطريق فالظاهر الاعتماد على قول التابعي اذا كان ممن يعتمد قوله في مثل ذلك

في حديثهم واثبات الصحبة لهم كما تقدم ورابعها ان يروي بعض صغار التابعين
ومن ليس من اهل الميز فيهم عن رجل منهم ما يقتضي له صحبة وهي اضعف المراتب
وان كان جماعة من الايمة قبلوا امثال ذلك واثبتوا احاديثهم في مسانيد الصحابة
والرواة عنهم كما وصفت وكان ذلك والله اعلم لغلبة صدق ذلك الجيل الذي هو
خير القرون وان مثل هذه المرتبة الشريفة لم يدعها احد في ذلك العصر كذبا بخلاف
الاعصار المتاخرة فقد رويت احاديث عن جماعة ادعوا انهم عمروا وان لهم صحبة
كما قد ادعى كثير في هذه الازمان بعد الستمائة رتن الهندي الذي ادعى الصحبة وانه
عاش الى نحو السبعمائة والخمسين ولعله لا وجود له البتة ووضعت عليه هذه الا
الاحاديث وان كان له وجود وقد ادعى مثل ذلك فهو كذاب قطعا لا يستريب
احد من علماء اهل الاثر في ذلك وليس هذا موضع بسط الكلام فيه فاما في ذلك
العصر الاول فيبعد وجود من يدعي صحبة وهو فيها كاذب فهذا التقسيم الجامع
تحقيق مراتب ما تثبت به الصحبة من الصحابة ولله الحمد والمنة ولم ار احدا
بسط الكلام في هذه المسالة مع قوة الحاجة الداعية اليها والله الموفق للصواب
وله الحمد كثيرا لا نحصي ثناء عليه المسالة الثالثة في تقرير عدالة الصحابة رضي الله
عنهم والذي ذهب اليه جمهور السلف والخلف ان العدالة ثابتة لجميع الصحابة
رضي الله عنهم وهي الاصل المستصحب فيهم الى ان يثبت بطريق قاطع ارتكاب
واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه وذلك مما لم يثبت صريحا عن احد منهم بحمد الله
فلا حاجة الى البحث عن عدالة من تثبت له الصحبة ولا الفحص عنها بخلاف
من بعدهم وهذه المسالة عظيمة الجدوى والحاجة اليها ماسة في اصول الدين
واصول الفقه جميعا اما في اصول الدين فبالنظر الى الامامة وشرايطها وبماذا تنعقد
ومن يصلح ان يكون اماما ومن الذي يعتبر قوله في الحل والعقد واما في اصول الفقه
فلان الصحابة نقلة الشريعة ولم تصل الى الامة الا من جهتهم فمتى تطرق الطعن الى احد منهم
حصل التشويش في اصول الشريعة ولم يبق بايدينا والعياذ بالله متمسك بشيء منها

اذا روي الراوي الثقه عن بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم خبرا ولم يسمها فهو حجة
قاطعه لانه لا يمكن ان تخفي امهات المومنين علي احد من اهل التمييز في ذلك الوقت هذا
ما نقله عن ابن حزم وهو تفصيل حسن بالغ ومقتضاه ان ما قال فيه احد علما التابعين
واهل الخبره منهم حدثني رجل من الصحابه عن النبي صلي الله عليه وسلم بكذا انه يكون
مقبولا لان الظاهر انه لا يطلق ذلك الا بعد ثبوت صحبته عنده وحينيذ لا تضر الجهالة
باسمه لما سنقرره ان شا الله تعالي من عدالة جميعهم واما اذا لم يكن ذلك من علما التابعين
ففيه الاحتمال الذي قاله ابن حزم والتوقف فيه قوي هذا اذا وصفه التابعي بانه صحابي
فاما اذا قال حدثني رجل عن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يكن فيه ما يقتضي اللقا
فقد تقدم الكلام فيه وان الاقوي التفرقه بين كبار التابعين وصغارهم ويلتحق
بما ذكره ابن حزم من الروايه عن بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم مبهمة ما اذا
قال التابعي الثقه حدثني رجل من اهل بدر او من اهل بيعه الرضوان ونحو ذلك
مما لا يخفي بطلان دعوي من يدعي ذلك لنفسه اذا كان كاذبا علي اهل ذلك الزمن لان
المتصفين بمثل هذه في ذلك العصر الاول ومنها ان الظاهر من التابعي الكبير انه لا يروي
الا عن صحابي فان انضم الي ذلك وصفه بصفه خاصه كرجل من اهل بدر او من اهل بيعه
الرضوان فهو اعلي من هذه الرتبه لما تقدم ان مثل هذا لا كان مشهورا فاذا وصفه
التابعي الثقه بذلك كان كالتصريح باسمه وهو معروف فتكون هذه الحالة
حينيذ من المرتبه الرابعه ومنها ان يصح السند الي رجل مستور لم
تحقق عدالته الباطنه ولا ظهر منها ما يقتضي جرحه فيروي حديثا ويخبر
انه صحابي اما بسماعه ذلك او يرويه بمجرده اذا اكتفينا بها في اثبات الصحبه
فهذا يتخرج علي قبول روايه المستور فمن قبله كان ذلك هنا بطريق الاولي
لقرينه صدق مثل هذا وانه لم يوجد في ذلك القرن من يدعي ذلك كذبا الا نادرا
جدا او لعله لا يصح السند اليه ومن لم يقبل روايه المستور في التابعين فمن بعدهم
فقد يقبل مثل هذا وهو الذي عليه عمل ابن منده وابن عبد البر وغيرهما ممن
صنف في الصحابه لعدم هذا الصنف فيهم من غير توقف فيهم ومن العلما من [illegible]

قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة اصلا كوابل
ابن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص واشباههم ممن وفد عليه صلى الله
عليه وسلم ولم يقم الا اياما قلايل ثم انصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد
او الاثنين ولم يدر مقدار صحبته من اعراب القبايل فالقول بالتعميم هو الذي عليه
الجمهور وان كان بعض الادلة التي نذكرها يظهر اختصاصها بالذين اشار اليهم
المازري فعمومها يقتضي تعميم الحكم للجميع ومجموعها يرجع الى وجوه احدها ثنا الله
عليهم ومدحهم اياهم ووصفه لهم بكل جميل قال الله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه الاية والمراد بالذين اتبعوهم
باحسان من جا بعد السابقين الاولين من الصحابة رضي الله عنهم قاله جماعة من
المفسرين قالوا وهم من اسلم بعد الحديبية وبيعة الرضوان الى اخر زمنه صلى الله
عليه وسلم ويويد ذلك ان الايات كلها فيما يتعلق بالمتخلفين عن النبي صلى الله عليه
وسلم من المنافقين في غزوة تبوك فاتبع الله تعالى ذلك بفضيلة الصحابة الذين
غزوا معه صلى الله عليه وسلم وقسمهم الى السابقين الاولين ومن بعدهم ثم اتبع ذلك
بذكر الاعراب واهل البوادي الذين في قلوبهم نفاقا او لم يرسخوا في الاسلام فقال
تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون الاية فدل على ان المراد بالذين اتبعوهم
باحسان هم بقية الصحابة الذين تاخر اسلامهم فشملت الاية جميع الصحابة وقد اخبر الله
تعالى سبحانه انه رضي عنهم ورضوا عنه فمن ادعى بعد ذلك في احد منهم انه قد سخط
عليه لزمه بيان ذلك بدليل قاطع عن الله تعالى ولا سبيل الى ذلك وقال تعالى
محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار رحما بينهم الى اخر الاية وهي
شاملة لجميع الصحابة رضي الله عنهم لان كل من اقام معه صلى الله عليه وسلم ساعة ثبت
اتصافه بانه ممن معه فكان المدح في الاية شاملا للكل رضي الله عنهم وقال تعالى
في وصف المهاجرين للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الى
قوله اولئك هم الصادقون ثم مدح الانصار بقوله تعالى والذين تبوؤا الدار

وتوجهت المطاعن لاهل الزيغ والشبه في الدين وادي ذلك الي الاخلال بالكليه
كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالي ولا عذر اصعب من هذا ولذلك لا تجد المخالفين
في هذه المسيله الاشد والا عند لهم من اهل البدع ومن في قلبه مرض فمنهم من
زعم ان حكمهم اعني الصحابه في العداله كحكم غيرهم يجب البحث عنها ومعرفة ما في حق
كل واحد منهم ومنهم من زعم ان الاصل في كل واحد منهم العداله لكن في اول الامر فاما
بعد ما ظهرت بينهم الفتن فلا بل حالهم فيما بعد ظهور الفتن كحال غيرهم لان الفاسق
منهم غير متعين وذهب جمهور المعتزله الي ان كل من قاتل عليا رضي الله عنه فهو
فاسق مردود الروايه والشهاده لخروجه علي الامام الحق ومنهم من زعم ان لا تقبل روايه
كل من الفريقين ولا شهادته لانا نقطع بفسق احد الفريقين وهو غير متعين
فلا يتميز العدل عن الفاسق فيتعذر القبول ومنهم من قال اذا انفرد احد الفريقين
بالروايه او الشهاده كان مقبولا لان اصل العداله ثابتة له وقد شككنا في زوالها
فلا تزال بالشك كما في المياه فاما اذا شاركه في ذلك مخالفه بحيث لا يثبت الامر الا
بهما فلا يثبت بهما لان فسق احد الفريقين معلوم قطعا من غير تعيين فيعارض
ذلك يقين العداله المستصحب كما في الانايين اذا تيقن نجاسة احدهما وهذا مذهب
واصل بن عطا ومنهم من شك في فسق عثمان وقتلته رضي الله عنه وقال بعض الاصفيا
اما قتلة عثمان رضي الله عنه فلا شك في فسقهم لعدم التاويل الحامل لهم علي ذلك
وهذا لا يحتاج اليه فيما نحن فيه بحمد الله لانه ليس في قتلة عثمان رضي الله عنه من
تثبت له الصحبة اصلا ولا من تذكر فيهم سوي محمد ابن ابي بكر وهو لا صحبة له ولا روايه
اليه لانه ولد قبل وفاه النبي صلي الله عليه وسلم بثلاثة اشهر فقد [illegible] جميع ما تقدم من
هذه الاقوال الشاذه باطله والحق ما ذهب اليه الجمهور الاعظم من القول
المتقدم اولا الا ان الامام المازري لم يعمم به جميع الصحابه بل قال لسنا نعني به كل
من راه اتفاقا او زاره لماما او الم به لغرض وانصرف عن قريب لكن انما نريد به الصحابه
الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي معه واولئك هم المفلحون هذا

وسلم عليهم والخيارة بما منحهم الله تعالى من كونهم خير القرون من امته وافضلهم وان احدا
ممن يأتي بعدهم لا يبلغ ادنى جزء من شأوهم ولو انفق مثل الارض ذهبا في سبيل الله ففي
الصحيحين من طريق عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومن حديث زهدم بن
الجرمي عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس
قرني الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة متفق عليه ايضا ورواه الترمذي من حديث الاعمش عن
علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران رضي الله عنه واخرج مسلم ايضا من حديث عبد الله
بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين
يلونهم قال فلا ادري ذكر مرتين او ثلاثا الحديث وفي مسند احمد بن حنبل من طريق عاصم
بن ابي النجود عن خيثمة والشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث
واسناده صحيح ورويناه من حديث ابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني ثنا صدقة بن خالد
ثنا عمرو بن شرحبيل عن بلال بن سعد عن ابيه رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله اي
امتك خير قال انا واقراني قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثاني قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثالث
وسعد هذا هو ابن تميم مشهور من الصحابة وابنه بلال من فضلاء التابعين وعمرو بن شرحبيل
وثقه ابن حبان ولم يتكلم فيه احد وصدقة بن خالد احتج به البخاري وابو مسهر مشهور من
رجال الصحيحين وقد رواه معلى بن منصور عن صدقة بن خالد ايضا ولفظه قيل يا رسول الله
اي الناس خير قال انا واصحابي وذكر بقيته وهذا يؤيد ما تقدم من ان المراد بالتابعين
الصحابة الذين تبعوه في الاسلام دون المعنى الاصطلاحي فانه متأخر وروى ابو نعيم الفضل
بن دكين وغيره عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن جعدة بن هبيرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم

والايمان الاية الى قوله ثم ذكر من اسلم بعدهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا الاية والظاهر ان المراد بها من تاخر اسلامه ومحبته منهم كما في الاية المتقدمة
بدليل قوله جاؤا بلفظ المضي فهو اولى من حمله على التابعين لما فيه من التجوز بلفظ
المضي عن الاستقبال وقال تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
وهي خاصة باهل بيعة الرضوان منهم بخلاف الايات المتقدمة فانها تعم جميع الصحابة رضي
الله عنهم ولكنها اعني هذه الاية مفيدة التمسك بها في حق من لابس الفتن من اهل
... فلا نقدم فيهم الخلاف مطلقا والله سبحانه لخبر انه قد رضي الله عنهم عمن بايع
تحت الشجرة فيستصحب هذا الحكم فيهم الى ان يتبين خلافه عن الله تعالى كما تقدم قريبا
واحتج جماعة من المصنفين بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على
الناس الاية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوسط العدل وبقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس الاية واعترض بعضهم على ذلك بان المراد بالايتين جميع
الامة الى قيام الساعة فلا يختص بها بعضهم لما يلزم في ذلك من استعمال اللفظ في معنيين
مختلفين وهو المجموع من حيث هو مجموع الامة وبعض الصحابة دون غيرهم ويمكن الجواب
عنه بوجهين احدهما التزام جواز اللفظ في المعنيين بناء على جواز التمسك به في الحقيقة
والمجاز جميعا وهو مذهب الشافعي كما حمل اللفظ المشترك على كلا المعنيين
وثانيهما ان دلالة الايتين وان كان شاملا لجميع الامة فهي متضمنة الثنا عليهم بانهم
خير امة ووصفهم بالعدالة في الاولى وقد خرج من هذا الوصف من بعد الصحابة بالاجماع
على انه لا بد من معرفة ذلك فيهم بالبحث عن احوالهم فبقي في الصحابة على مقتضى الاية
واذا كانت الاية الاخرى متضمنة وصف الامة كلهم بانهم خير امة اخرجت للناس
فلا ريب في ان الصحابة رضي الله عنهم اولى الناس بالاتصاف بذلك واعلاهم رتبة فيه
فلا اعدل ممن ارتضاهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته والسبق اليه
ولا تزكية افضل من ذلك ولا تعديل اكمل منه الوجه الثاني من الادلة ثنا النبي صلى الله عليه
وسلم

سوى النبيين والمرسلين للحديث والآثار في هذا المعنى كثيرة والخير هنا اسم شيء
مضاف او صفة مضافة فتعم جميع انواع الخير حتى جعل احد من الصحابة لمن علم
بعده حتى ينظر في عدالته ويبحث عنها لم يكن خيرا ممن بعده مطلقا فان قيل
هذه الاحاديث معارضة بما روي في حق اخر [illegible] هذه الامة من الفضل كقوله
عليه السلام وددت انا قد راينا اخواننا قيل يا رسول الله اولسنا اخوانك
قال انتم اصحابي واخواننا الذين ياتون بعدي اخرجه مسلم وروي معناه من عدة
طرق وفي معجم الطبراني من حديث الاوزاعي حدثني اسيد بن عبد الرحمن حدثني
صالح بن جبير حدثني ابو جمعة رضي الله عنه قال تغدينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقلنا يا رسول الله احد خير
منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي
ولم يروني وصالح بن جبير وثقه ابن معين وغيره وقد رواه عنه ايضا معوية
بن صالح ولفظه قلنا يا رسول الله هل من قوم اعظم منا اجرا وذكر بقيته كما تقدم
وفي حديث لابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان من ورائكم ايام الصبر للعامل منهم في ذلك الزمان اجر خمسين رجلا قيل
يا رسول الله اجر خمسين رجلا منا او منهم قال بل اجر خمسين رجلا منكم رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وروى الترمذي ايضا من حديث حماد بن يحيى
الابح عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وحماد بن يحيى وثقه ابن معين قلنا
ذهب بعضهم الى انه لا يلزم من تفضيل مجموع القرن الاول على من بعده تفضيل
كل فرد فرد من القرن الاول على كل فرد فرد ممن بعدهم وان في اخر الزمان من
يكون افضل من احاد الصحابة رضي الله عنهم وهذا اختيار ابن عبد البر والقرطبي
للجمع بين جميع الاحاديث واستثنى ابن عبد البر اهل بدر والحديبية للتنصيص
على فضلهم على كل هذه الامة والحق الذي ذهب اليه الاكثرون ان فضيلة صحبة النبي
صلى الله عليه وسلم والفوز برؤيته لا تعدلها عمل وان منح الله تعالى ذلك فهو
افضل ممن جاء بعده على الاطلاق لوجوه احدها مشاهدة النبي صلى الله عليه
وسلم وثانيها فضيلة السبق الى الاسلام وثالثها فضيلة الذب عن حضرته صلى الله

ثم الذين يلونهم وجعدة بن هبيرة هو ابن ام هاني اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اثبت له ابن عبد البر وجماعة الصحبة وقال يحيى بن معين لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
شيا والاول اظهر وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه عديدة انه قال بالجابية خطيبا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل قيامي هذا فقال اكرموا اصحابي فانهم
خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وذكر الحديث فهذا الحديث مستفيض عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض ما تقدم من الفاظه ما يقتضي دخول جميع من راه صلى الله عليه وسلم في انه
متصف بهذه الخيرية وقد روى الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلا بن زبر عن عبد الله بن عامر
اليحصبي انه سمع واثلة بن الاسقع رضي الله عنه يقول لا تزالون بخير ما دام فيكم من راي
وصاحبني الحديث واسناده صحيح وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي
نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه متفق عليه
وفي حديث عبد الرحمن بن سالم بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا
واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الله نظر في قلوب
العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه وبعثه برسالته
ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب
العباد فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه وروى السدي عن ابي
مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
قال هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وروى سعيد المصيصي ثنا حجاج عن شعبة عن عمرو
بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت اذا جاء نصر الله
والفتح قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وقال الناس حيز وانا واصحابي
حيز وحدث ابا سعيد عليه زيد بن ثابت ورافع بن خديج رضي الله عنهما وفي مسند البزار
بسند عن جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اختار اصحابي على العالمين
سوى النبيين

حديثا منكرا لمطر حماد بن يحيى الابح ان وثقه بن معين فقد قال فيه ابو زرعه ليس بالقوي
وذكره البخاري في باب الضعفا وقال بهم في الشي بعد الشي وقال الجوزجاني روى عن
الزهري حديثا معضلا وقال ابن عدي بعض حديثه لا يتابع عليه وذكر من جملته حديث
انس هذا فهو شاذ او منكر انفرد حماد بن يحيى به دون اصحاب ثابت البناني ولا يحتمل منه
مثل هذا التفرد ثم على تقدير صحته فهو مؤول على ان المومنين في اخر الزمان اذا اقاموا
الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن والهرج وكثرة
المعاصي كانوا في ذلك غربا فتزكت اعمالهم في ذلك الزمان كما زكت اعمال اوايل الصحابة
عند كثرة المشركين وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم او يكون ذلك اشارة الى ايام
نزول عيسى بن مريم عليه السلام ومقامه بالارض حين تظهر البركات وينتشر العدل ويذهب
الفساد في تلك الايام وهي من اواخر زمان هذه الامة فلا يكون في ذلك تفضيل اهل
العصر على الصدر الاول ولا مساواتهم بل بالنسبة الى ما ذكرناه وكيف والاحاديث
الثابتة في فضل الصحابة على من بعدهم صريحة لا تحتمل التاويل وهي اصح واكثر من هذه
الاحاديث المحتملة فلا تكون معارضة لها وبالله التوفيق الوجه الثالث الاجماع على
ذلك مما يعتمد به على احد وجهين اما على انه لا اعتداد باهل البدع في الاجماع والخلاف فانه
لم يخالف في عدالة الصحابة من يعتد به احد من اهل السنة وانما الخلاف فيه عن المعتزلة
والخوارج وامثالهم واما على ان ندرة المخالف مع كثرة المجمعين لا تمنع انعقاد الاجماع
ان ثبت ان احدا من اهل البدع خالف في ذلك والطريق الاولى اقوى ولا فرق بين في هذا
من لابس الفتن من الصحابة ومن لم يلابسها قال ابن الصلاح اجمع العلما الذين يعتد
بهم في الاجماع على هذا القسم ايضا احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من الماثر وكان
الله تعالى اباح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة فهذا الوجه كاف في رد قول
المخالفين والله اعلم الوجه الرابع انا نكتفي في التعديل باخبار الواحد منا وتزكيته مع
انه لا يعلم الا بعض الظواهر ومع عدم عصمته عن الكذب فكيف لا نكتفي بتزكية علام
الغيوب الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما وقد اطلعه على ما سيقع
منهم من الفتن والحروب وانزل مدحهم والثنا عليهم قرانا يتلى مستمرا ما بقيت الدنيا
وذلك يقتضي ان الثنا عليهم ومدحهم وتفضيلهم مستمر لا ينتقض وكذلك اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم
على ما يقع بينهم واخبر بذلك اما على وجه الاجمال كقوله صلى الله عليه وسلم ارايت مواقع

عليه وسلم ورابعها فضيلة الهجرة معه ونصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ليه
او التشرله وخامسها ضبطهم الشريعة وحفظهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسادسها تبليغهم اياها الى بعدهم وسابعها السبق بالنفقة في اول الاسلام وثامنها
ان كل فضل وخير وعلم وجهاد ومعروف عمل في هذه الشريعة الى يوم القيمة فحظهم منه
كبير وثوابهم فيه اجزل لانهم سنوا سنن الخير وفتحوا ابوابه ونقلوا معالم الدين
وتفاصيل الشريعة الى من بعدهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة
حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم من دعى
الى هدي كان له من الاجور مثل اجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا فهم سابقون
لجميع هذه الامة في كل اجر يحصل لها الى يوم القيمة مع ما اختصوا به مما تقدم ذكره واما
الاحاديث التي ذكرت لحديث ودت اني رايت اخواني لا يلزم منه ان يكونوا افضل من
الصحابة كيف والاخوة العامة كانت حاصلة لهم ايضا للصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى
انما المومنون اخوة وايضا فالصحبة فيها قدر زايد على الاخوة لما يوجد غالبا بين
الاخوة من العداوة بخلاف الصحب واما قوله صلى الله عليه وسلم للعامل منهم اجر
خمسين رجلا منكم فلا حجة فيه لانه لا يلزم من ثبوته زيادة الاجر في بعض الاعمال
ثبوت الفضيلة المطلقة وايضا فالاجر انما يكون تفاضله بالنسبة الى ما يماثله في ذلك
العمل الذي ترتب عليه الاجر لا في غيره من الاعمال فيكون عمل المومن في اخر الزمان
من قيامه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحقوق ذلك ارجح مما يترتب على مثل ذلك
العمل من الصدر الاول وسواها الذي فاز به الصحابة رضي الله عنهم من صحبة النبي
صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه ونقل السنن عنه فانه لا يتفق مثله لاحد
ممن بعدهم قطعا فلا يقع التفاضل فيه فيبقى لهم من غير مشاركة لهم في مثله
وبه استقرت الفضيلة لهم على من بعدهم فهذا احسن مما اجيب به عن هذا الحديث
وحديث ابي جمعة لم تتفق الروايات فيه على لفظ هل احد خير منا بل قد تقدم
رواية معاوية بن صالح له هل من قوم اعظم منا اجرا ومعاوية بن صالح احفظ من اسيد
بن عبد الرحمن وروايته ارجح ويتناول الحديث على ما ذكرناه انفا بالنسبة الى بعض
الاعمال التي يكون وقوعها من الطايفتين دون ما اختص به الصدر الاول من الصحبة واما

حديث

تكلم فيهم على القادحين فكان ذلك سببا لحطهم من تبعتهم ومقتضيا لجرحهم وفسقهم ولله
الحمد والمنة فهذه الاوجه الخمسة كل منها مقتضي القطع بعدالة الصحابة رضي الله عنهم
واللفظ يختص بمن اكثر صحبته صلى الله عليه وسلم واقام معه مدة وهاجر معه او اليه
فعلى هذا الوجه الثاني فان من الاحاديث ما هو عام لكل من راه ولو لحظة بحيث
يعد من الصحابة بل ربما يقال بانه شامل لكل من كان في عصره من المسلمين وان لم يثبت
له صحبة ولا رواية ولكن خرج هؤلاء بالاجماع على انه لا بد من معرفة عدالتهم بطريقها
لمن بعدهم فيبقى فيمن ثبتت له الصحبة والرؤية على عمومه وبالله التوفيق
واما المخالفون في هذا المقام فقد تعلقوا بقصص كثيرة مما طعن فيه بعض
الصحابة على بعض ونقل منها بعض المصنفين قطعة كبيرة وهي منقسمة الى
ما لا يصح عنهم اصلا والى ما قد صح وله محامل صحيحة وتاويلات سائغة كقول
عائشة رضي الله عنها في زيد بن ارقم رضي الله عنهما ابلغوا زيدا انه احبط جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب وقول عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وقد قيل له ان ابا محمد يزعم ان الوتر واجب فقال كذب ابو محمد
الحديث وابو محمد هذا من الصحابة رضي الله عنهم ونحو ذلك فلا امر فيه بين
والخطب هين لسهولة تاويلها وانها لا تعارض نصوص الكتاب والسنة
المشهورة وانما الذي اولع به اكثر اهل البدع وهو الفتن والحروب التي كانت
بينهم فقطعوا على من قاتل عليا رضي الله عنه من اهل الجمل وصفين بالفسق
واستثنى بعضهم من ذلك عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم قال لانهم تابوا
من ذلك دون معاوية ومن كان معه ولهم في ذلك اقوال كبيرة تقدم بعضها
ويقشعر القلب من سماعها ثم يعضدون ذلك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم من تحريم الدماء وذكر ما يترتب على سفكها ولاهل السنة عن ذلك اجوبة
كثيرة مجملة ومفصلة وحاصل الاجمالية يرجع الى وجهين احدهما ان ذلك كان من
كل منهم بناء على الاجتهاد منه في ذلك والتاويل المسوغ له الاقدام عليه ومع هذا
فلا يكون شيء من ذلك قادحا في عدالتهم لان جميع تلك الوقائع ان كانت مما يسوغ
فيه الاجتهاد فظاهر لانه حينئذ ان قلنا ان كل مجتهد مصيب فلا يتوجه تخطئة
الى احد من الفريقين وان قلنا المصيب واحد والثاني مخطئ فالمخطئ في اجتهاده معذور

القتن بين بيوتكم كمواقع المطر ونحو ذلك اجمالا وتفصيلا في بعض القضايا لكني اسر اليه ذلك لحذيفه
رضي الله عنه ولم يكن ذلك مانعا له صلى الله عليه وسلم من الثنا على جميع الصحابه ووصفهم بانهم
خير القرون ونحو ذلك مما تقدم هذا مع عصمته صلى الله عليه وسلم عن وقوع الكذب في اخباره
ورايه عن المداهنه لاحد منهم وكل هذا يقتضي ان ما وقع بينهم بعده صلى الله عليه وسلم لم يحط
من رتبتهم شيا البتة فاما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض ليختلجن رجال من
دوني اعرفهم فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول سحقا وفي رواية فاقول كما قال العبد الصالح
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الايه فانه محمول على من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ومات
على ذلك بدليل قوله فيوخذ بهم ذات الشمال وكذلك في الروايه الاخرى انهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم الحديث والا فالنبي صلى الله عليه وسلم قد شهد للعشره رضي الله
عنهم بانهم من اهل الجنه وقال لا يدخل احد ممن بايع تحت الشجره النار ولما قال له حاطب
وقد شكاه ليدخلن حاطب النار قال له النبي صلى الله عليه وسلم كذبت انه شهد بدرا
وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وقد علم القتال
الواقع بين علي وطلحه والزبير رضي الله عنهم وان كثيرا من اهل بدر وبيعة الرضوان شهدوا
الحروب في تلك الفتن مع قطع النبي صلى الله عليه وسلم لهم بانهم لا يدخلون النار وشهادته
للعشره بانهم في الجنه وقد اخبر الزبير بما سيقع بينه وبين علي رضي الله عنهما من القتال
فيتعين ان يكون المراد بالذين يختلجون دونه اهل الرده الوجه الخامس ان من اشتهر
بالامامه في العلم والدين كمالك والسفيانين والشافعي والبخاري ومسلم وامثالهم لا يحتاج
الى التعديل والبحث عن حاله بالاتفاق وهو عمل مستمر لا نزاع فيه فالصحابه رضي الله
عنهم اولى بذلك لما تواتر عنهم واشتهر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والارواح
وقتل الاباء والاولاد والاقارب والاهل ومفارقه الاوطان والاموال كل ذلك في موالاة
النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته لله خالصا وما كانوا عليه دايما من اشتدادهم في
امور الدين بحيث لا تاخذهم فيه لومة لايم ومواظبتهم على نشر العلم وفتح البلاد
وتدويخ الامصار فيا لله العجب كيف يدي اعدا من هولا من يعدهم فضلا عن مساواتهم
حتى انه يحتاج الواحد منهم الى الكشف عن عدالته والتزكيه او يكون ما صدر عنه عن اجتهاد
او تاويل قادحا في عدالته معاذا لله عن علو مرتبته العليه ان هذا القول الاعمى في البصيره
وتوصلا الى الطعن في الشريعه والقدح في الدين ولولا الشبه [illegible] الله فما اكلاه

روايه غيره ولم يقع ذلك بل كانوا يكثرون كراهة روايته وايضا كيف يكون ذلك وهو قد
روي حديث لا عدوي ولا طيره ثم نسيه وروي حديث لا يورد ممرض علي مصح وانكر
ان يكون حدث بالخبر الاول فدل علي انه لو صح الحديث في بسط النمره لكان يكون لا
علي ما سمعه في ذلك المجلس خاصه دون غيره ثم ذكر بعد ذلك توقي من توقي من الصحابه
رضي الله عنهم في الروايه وتقليلهم منها قال وهذا يدل علي ان كثير الصحابه رضي الله عنهم
اشفقوا علي حديث النبي صلي الله عليه وسلم من ان يدخله خلل او وهم واذا كان السهو
والغلط جايزين علي الرواة ثم ظهر من السلف انكار لكثره الروايه علي بعضهم كان ذلك
سببا لاستعمال الراي والاجتهاد فيما يرويه وعرضه علي الاصول [illegible]
وهذا الفصل كما تراه ظاهر الضعف مفض لرد كثير من السنه الثابته بمجرد الظن
الفاسد وليس في شي مما ذكره ما يقتضي توقفا في حديث ابي هريره رضي الله عنه ولا تطرق
تهمه اليه معاذ الله من ذلك اني وقد شهد له النبي صلي الله عليه وسلم بالحرص علي
الحديث لما قال له من اسعد الناس بشفاعتك فقال صلي الله عليه وسلم لقد ظننت
ان لا يسالني عن هذا [illegible] من قال لا اله الا الله اخرجه البخاري وروي في كتاب التاريخ له
طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن مالك بن ابي عامر قال كنت عند طلحة
ابن عبيد الله رضي الله عنه فدخل عليه رجل فقال يا ابا محمد والله ما ندري اهذا اليماني
يعني ابا هريره اعلم برسول الله صلي الله عليه وسلم منكم او هو يقول علي النبي صلي الله
عليه وسلم ما لم يقل فقال والله ما نشك انه سمع من النبي صلي الله عليه وسلم ما لم نسمع
وعلم ما لم نعلم انا كنا اغنيا لنا بيوت واهلون وكنا ناتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
طرفي النهار ثم نرجع وكان مسكينا لا مال له ولا اهل يده مع يد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فكان يدور معه حيث ما دار فما نشك انه قد علم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع ولن نجد
احدا فيه خير يقول علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لم يقل وروي حفص بن غياث
عن اشعث عن مولي طلحة قال كان ابو هريرة جالسا في مسجد الكوفه فمر رجل بطلحة
رضي الله عنه فقال قد اكثر ابو هريرة فقال طلحة رضي الله عنه قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ
ونسينا وفي تاريخ البخاري ايضا من طريق اسمعيل بن اميه عن محمد بن قيس بن مخرمة عن
ابيه ان رجلا جا الي زيد بن ثابت رضي الله عنه فساله عن شي فقال عليك بابي هريره فاني
بينا انا وابو هريرة وفلان في المسجد فخرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن

غيرا ثم فلا يخرج خطاه عن العدالة وان لم يكن ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد فالمخطي
كان متاولا فيما فعله وان كان تاوله خطا فلا يجرح بذلك عن العدالة كيف وان عدالتهم
ثابتة بما تقدم من الادلة القطعية فيستصحب ولا يزال بالشك والوهم لا سيما مع ما تقدم
من ثنا الله عليهم ورسوله صلى الله عليه وسلم مع العلم بما يصدر منهم ومما يؤيد ان ب
ذلك من المجتهد فيه تحرج جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن الكون مع احد الفريقين
كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم لانه خفي عليهم الامر
وروي ان عليا رضي الله عنه دعى سعد بن ابي وقاص الى ان يكون معه فقال له اعطني
سيفا يعرف الحق من الباطل او قال المحق من المبطل وكان علي رضي الله عنه مع ان الحق معه
يغبط سعدا رضي الله عنه بذلك فكان يقول لله در منزل نزله سعد بن مالك
ان كان ذنبا انه لذنب صغير وان كان اجرا انه لاجر عظيم وقال علي رضي الله عنه ايضا فيما معناه
اني لارجوا ان اكون انا وطلحة والزبير يوم القيامة ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا
ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين والاثار في ذلك كثيرة معروفة في كتب
اهل التاريخ الوجه الثاني ان كل ما قدح به المبتدعة في الصحابة الذين اسقطوا عدالتهم
يتصور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم فان تاولوا افعال من وافقوا
على عدالته وحسنوا لهم المخارج في امورهم كانوا مقابلين بمثله فيمن خالفوا في عدالته
ولا يجدون فارقا قاطعا بين الطائفتين بالنسبة الى القدح والتاويل ولعان الطعن بهم
واشتداد ذلك في حق الجميع وحينئذ يودي الى احد امرين لا بد منهما اما الاول فاحسان
الظن في حق الجميع وهو المطلوب واما اسقاط عدالة الجميع وذلك امر عظيم خارق للاجماع
القطعي فان الامة كلها ممن يعتد باقوالهم اجمعوا على انه لا يجوز اسقاط عدالة جميع
الصحابة كيف وان ذلك يودي الى هدم الدين وابطال ما بايدينا من امور الشريعة معاذ
الله من ذلك واما من تقدمت الحكاية عنهم بان كلا من لابسي الفتن فهو ساقط العدالة
فهو قول باطل ممن لا يعتد به ونظيره اكفار الخوارج كلا الفريقين فلا يرجع هذا
القول الا على قائليه ونسال الله السلامة من الاهواء المضلة فان قيل انتم وان تاولتم فان
تاويلكم لا يرفع الشك في افعالهم والشك في افعالهم يلزم منه الشك في عدالتهم قلنا
الاجماع الذي حكيناه من امتناع اسقاط عدالة جميع الصحابة حجة قاطعة في ان هذا
ذلكم التشكيك غير مؤثر فاذا انظر الى ما تقدم من الادلة الدالة على عدالتهم واستصحبناه ذهب في كل

فما زاد ولا نقص ولا قدم ولا أخر قلت وهذا كله نتيجة بسط رواية الذي أشار إليه أبو بكر
الرازي وفي كلامه ما يقتضي تضعيفه وليس كما ذكره لأنه ثابت في الصحيحين وفي بعض
طرقه الثابتة قال حضرت من النبي صلى الله عليه وسلم مجلسا فقال من يبسط رداءه حتى
أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه
ثم قبضتها إلي فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئا بعد سمعته منه أخرجاه في الصحيحين
من طريق ابن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ورواه البخاري أيضا من طريق
ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني أسمع
منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه فيه ثم قال ضمه
فضممته فما نسيت حديثا قط فهاتان الروايتان مصرحتان بأن عدم نسيانه لم يكن مختصا
بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس بل هو شامل لجميع ما سمع منه في ذلك
المجلس وغيره وقول الرازي لو كان كذلك لاشتهر به بين الصحب سائر الصحابة
ولم يسموا في حديثه يعني عليه أنه غير لازم لأن القضية لم تكن بحضور جمع يسمع الحديث
منهم ولم يعرف ذلك الأمر جميعهم وقد شهد وأقر له بالحفظ كما تقدم من جماعة منهم ولم يسمع لأحد
منهم في طريقه ولو وقع في بعض ذلك شيء من أحد منهم كان على وجه الاحتياط كما في قصة أبي
بكر رضي الله عنه مع المغيرة في ميراث الجدة وقصة عمر رضي الله عنه مع أبي موسى
في الاستئذان ثلاثا ولا يلزم من ذلك تطرق الريبة إليهما فكذلك فعل ابن عمر في حديث
أبي هريرة في اتباع الجنازة وقد سلم له أنه كان يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويغيبون في أشغالهم وأما قول عمر رضي الله عنه لألحقنك بجبال دوس فلم يثبت
عنه وقد ولاه عمر رضي الله عنه البحرين مع عدم محاباته وقال له عثمان رضي الله عنه
حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا وأما عمر رضي الله عنه كان يحب
إقلال الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بذلك كثيرا من الصحابة لحذار
بالتوقي والاحتياط وحذرا من زيادة أو نقصان يقعان من الراوي وهو لا يشعر
والرواية لا تشعر به كذلك ثابتة فلم يكن ذلك مختصا بأبي هريرة دون غيره وأما نقض
الرازي ذلك بنسيانه حديث العدوى فلا يلزم لأنه لم يصرح بأنه نسيه وربما كتمه
في ذلك الوقت لمصلحة رآها في الحاضرين يومئذ ولو سلم أنه نسيه فلا يلزم منه دوام

ندعو الله تعالى فخلص الينا فسكتنا فقال عودوا للذي كنتم فيه فقال فدعوت انا وصاحبي
قبل ابي هريرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمن على دعائنا ثم دعا ابو هريرة
رضي الله عنه فقال اللهم اني اسالك ما سالك صاحباي هذان واسالك علما لا ينسى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امين فقلنا يا رسول الله ونحن نسالك علما لا ينسى فقال سبقكما
بها الغلام الدوسي وروى هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه مر
بابي هريرة رضي الله عنه وهو يحدث النبي صلى الله عليه وسلم حديث من تبع جنازة
فقال له انشدك بالله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
فقال اللهم نعم انه لم يكن يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق
بالاسواق لقد كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة يعلمنيها او اكلة
يطعمنيها فقال ابن عمر يا ابا هريرة قد كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلمنا بحديثه وهذا اسناد صحيح واصل القصة في صحيح مسلم وفيه ان ابن عمر قال حينئذ
لقد فرطنا في قراريط كثيرة وقال ابن ابي الزناد عن ابيه عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم
انه قعد في مجلس فيه ابي هريرة وفيه مشيخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كثير
بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فلا يعرفه بعضهم
ثم يتراجعون فيه فيعرفه بعضهم ثم يحدثهم الحديث فلا يعرفه بعضهم ثم يعرفه حتى فعل ذلك
مرارا قال فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري في تاريخه وقال شعبة عن الاشعث [illegible] بن سليم عن ابيه قال قدمت المدينة
فاذا ابو ايوب يحدث عن ابي هريرة فقلت تحدث عن رجل وقد كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه قد سمع ولان احدث عنه احب الي من ان احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومن
روى عنه ابنهم من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك
وواثلة بن الاسقع وابو امامة بن سهل بن حنيف قال البخاري روى عنه نحو ثمان مائة نفس
من صاحب وتابع من اهل العلم وهذا يقتضي اجماع الامة كلهم على قبول روايته وعدم التوقف
فيها قال ابو صالح كان ابو هريرة رضي الله عنه من احفظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن بافضلهم وقال حماد بن زيد ثنا عمرو بن عبيد الانصاري قال ثنا ابو الزعيزعة كاتب
مروان بن الحكم ان مروان بن الحكم دعا ابا هريرة فاقعدني خلف السرير فجعل يساله وجعلت
اكتب حتى اذا كان عند راس الحول دعا به فاقعده من وراء الحجاب فجعل يساله عن ذلك الكتاب
فما زاد

نسيانه بل بما تذكره بعد ذلك وفي اجماع العلما كافة على قبول ابي هريرة والمقيم
منه غنية ورد على عيسى بن ابان ومن تبعه في رايه والله ولي التوفيق واما الكلام
في افراد الصحابة الذين لم يشتهروا بالعلم وان حديثهم لا يقبل منه الا ما وافق
القياس فهو كما تقدم في الضعف وعلى خلاف ما كان عليه الصحابة رضي الله
عنهم فقد نشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن املاص المراة فقام حمل بن مالك بن
النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنينها الحديث رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرجوا
ايضا بسند صحيح ان عمر رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة لا ترث المراة من دية
زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان تورث
امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه اليه وصححه ابن حبان ايضا
ولما افتى ابن مسعود رضي الله عنه بانها اذا مات عنها زوجها قبل الدخول
لها مهر المثل والميراث وعليها العدة فقام معقل بن سنان الاشجعي رضي الله عنه فاخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في بروع بنت واشق ففرح به ابن مسعود
كثيرا ولولا قبوله لروايته لم يفرح به وكل هذه الامور على خلاف القياس والصحابة
الرواة لها لم يشتهروا بالفقه بل ولا بطول الصحبة فليس لما قالوه وجه مع قبول الصحابة
رضي الله عنهم ذلك وايضا اذا كان الصحابي عدلا مامونا فلا فرق بين ما رواه مما يوافق
القياس وما يخالفه وان كانت التهمة تتطرق اليه فيما يخالف القياس فهي متطرقة
الى ما يوافقه ايضا ويكون حكمه حكم سائر الرواة من غير الصحابة ممن يتهم بسوء الحفظ
وقلة الاتقان ومعاذ الله من ذلك ولا ريب في ان فتح هذا الباب في الصحابة يشوش
الشريعة ويدخل الشك في السنن ويطرق اهل البدع كالرافضة وغيرهم الى القدح
في الدين والتشكيك فيه والتلبيس على ضعفاء المؤمنين وكل مقالة ادت الى هذه
المفسدة فهي فاسدة لا سيما والاجماع الجلي منعقد قبل قائلها وهي غنية
عن الاطالة في ردها والله ولي التوفيق ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم

قال مؤلفه رحمه الله تعالى ورضي عنه فرغت من كتابته وتصنيفه ببيت
المقدس في ٢ من شهر ربيع الاخر سنة ٧٥٣ والحمد لله رب
العالمين